المدرك بنفي الآفة والدليل على ان ثبوت الادراك معنى
انا نجد تفرقة ضرورية بين المدرك وغير المدرك وبين
حالتنا عند تغميض اجفاننا وحالتنا عند فتحها وادراك
المرئيات وتلك الحالة الزايدة ليست لنفس الجوهر ولا واجبة
له لجواز الخلو عنها فاذا لابد من مقتض ومن المحال كون المقتضي
نفيا فيتعين كونه اثباتا وهو اما ان يقتضي بايثار واختيار
اولا بايثار والموثر لابد له من فعل والجوهر الباقي لا يصح
ان يفعل وما لا ايثار له يجب قيامه بالجوهر الذي يثبته
الحكم له اذ لو لم يقم به لما كان بايجاب الحكم له اومن ايجابه لغيره
فان نسبته اليه والى غيره على حد سواء واذا قام بما يوجب
له الحكم فهو المعنى الذي اردناه وهذا هو السبيل الى اثبات
ساير الاعراض وعلى طريقه من نفى الاحوال اذا علمنا امرا
ثابتا زايدا على الجوهر فهو الادراك المبتغى اذ لا واسطة
بين الوجود والعدم فان قال ابن الجبائي المتفرقة بين الحالين
ترجع الى انتفاء الآفة في احدى الحالين وثبوتها في الاخرى
قلنا لا يصح ذلك من وجوه احدها ان نقول اما ان يشترط
نفي كل آفة عن كل محل اولا ولا يصح له اشتراط نفي كل آفة
عن كل محل اذ تقوم آفات عديدة باليد والرجل والادراك
قايم بجزء العين ونفي كل آفة عن محل الادراك غير صحيح اذ
جاز ان يقوم بعض الآفات بمحل الادراك شريرا وان اشترط
نفي آفة مخصوصة وهي المضادة للادراك فقد اثبته من
حيث نفاه حيث اثبت له المنافاة الوجه الثاني في
رد هذه المقالة ان معنى الآفة لا تعلق له الا بالمحل الذي
نفيت عنه والذي نجده حالة الرؤية متعلق بالمرئي لا
محالة فكيف يصح رده الى نفي الآفة وقد يدرك شيئا ولا

يدرك

يدرك شيأ آخر والحيوة ليست من الصفات المتعلقة ونفي
الآفة كذلك ولا اختصاص لواحد منهما بمدرك دون مدرك
فما بال الرؤية اختصت ببعض المرئيات الوجه الثالث
لو صح من هؤلاء ان يقولوا الرؤية هي الحيوة مع نفي الآفة
لصح لغيرهم ان يقولوا العلم الحيوة مع نفي الآفة وكذلك في
الشهوة والتمني وسائر المعاني وان نظر الى تعلق العلم
بالمعلوم والشهوة بالمشتهى والتمني بالمتمنى فمثله مطرد في
الرؤية فقد نرى الشيء ونسمع صوته وقد نسمع صوته
ولا نراه فلو كان الادراك يرجع الى نفي الآفة مع الحيوة
لم نجد فرقا بين ان يكون الشيء مسموعا او مرئيا او مشموما
او مذوقا واذا تبين لنا اختلاف احوالنا في هذه المواطن
دل على اختلاف المعاني فيها والحيوة مع نفي الآفة معقول لا
اختلاف فيه فبطل كلامه وكل هذه الوجوه في رد كلامه
يصلح لاثبات كون الادراك معنى زائدا ثم نقول شرطتم
اتصال الاشعة والبنية في الرؤية ونفي الآفة لا يشترط
فيه ذلك وان اشترطتم البنية في الحيوة الا انها ليست
البنية المشترطة في الادراك وان قالوا سلمنا حكما الا ان
الموجب له الحيوة مع نفي الآفة كان ذلك باطلا من جهة
ان النفي لا يقتضي ومن جهة امتناع التركيب في العلة من
وجودين فكيف يصح تركيبها من وجوه وانتفاء والحيوة
على مجردها توجد غريبة عن معنى الادراك فلا يصح ان
تكون موجبة لهذا الحكم فتحقق ثبوت الادراك واما القول
في حقيقته فقد اختلف اصحابنا في حقيقة الادراك فمنهم
من راى حده ومنهم من منع ذلك ومنهم من قال هو علم مخصوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)